

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الديوان الوطني للحج والعمرة



دفتر شروط تنظيم الحج

موسم 1441 هـ - 2020 م

أكتوبر 2019

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ الموافق لـ 04 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والأسفار،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1409 هـ الموافق لـ 27 يونيو 1989 م، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 هـ الموافق 15 مايو 2017 م، المحدد لشروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 07 ذي القعدة 1428 هـ الموافق لـ 17 نوفمبر 2007 م، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيم وتسييره، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 هـ الموافق لـ 15 أبريل 2015 المتضمن تعيين السيد يوسف عزوزة مدير عام الديوان الوطني للحج والعمرة.
- بناء على قرارات المجلس الوزاري المشترك رقم المنعقد في 2019 المتضمن تقييم موسم حج 1440 هـ/2019 م وتحضير موسم حج 1441 هـ/2020 م.

البطاقة الفنية
لوكالة السياحة والأسفار
(المرشحة لتنظيم نشاط الحج)

إسم وكالة السياحة والأسفار:.....
رقم وصنف وسنة اعتماد الوكالة:...../
عنوان المقر الرئيسي للوكالة :
..... البلدية : الولاية :
عدد فروع الوكالة:.....
ولايات تواجد الفروع:.....
.....
رقم الهاتف الثابت :...../الجوال :
رقم الفاكس :.....
البريد الإلكتروني الخاص بالوكالة:.....@
رأس المال الاجتماعي:.....
رقم المادة الجبائية:.....
رقم التعريف الجبائي:.....
رقم التعريف الإحصائي:.....
رقم السجل التجاري:.....

بيانات صاحب الوكالة : (الممثل القانوني)

الإسم : اللقب : تاريخ ومكان الميلاد :/...../..... ب.....
المؤهل العلمي : الخبرة في النشاط السياحي :
الخبرة في نشاط الحج :
البريد الإلكتروني الشخصي :@
رقم الهاتف للتواصل : / الرقم الخاص ب :(whatsapp).

فصل أول

تأهيل وترتيب وكالات السياحة والإسفار

01

المادة 01:

يُحدد هذا الدفتر، شروط وتدابير انتقاء وترتيب وكالات السياحة والأسفار الراغبة في المشاركة في تنظيم عملية الحج لموسم 1441هـ/2020م، كما يضبط العلاقة بينها وبين الديوان الوطني للحج والعمرة في هذا الشأن.

المادة 02 :

يسحب دفتر الشروط المُعد من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة مباشرة من بوابة الحج، bawabetelhadj.dz مُقابل دفع مبلغ خمسة آلاف دينار جزائري 5.000 دج في حساب الديوان الوطني للحج والعمرة (رقم 001006210300000088/64) بالبنك الوطني الجزائري .

المادة 03 :

- لا يحق لأي وكالة سياحة وأسفار تنظيم الحج إلا بعد حُصولها على الترخيص السنوي الذي يمنحه الديوان الوطني للحج والعمرة و تتابع قضائيا كل وكالة يثبت مخالفتها للقوانين.

المادة 04 : شروط الترشح

يُشترط في وكالات السياحة والأسفار الراغبة في الترشح لتنظيم عملية الحج موسم 1441هـ - 2020م ، تقديم إثبات ما يلي :

✓ ثلاثة (03) سنوات خبرة في نشاط العمرة (خلال الخمس سنوات الأخيرة) على الأقل للوكالة المرخصة.

✓ ستة (06) سنوات خبرة متتابعة على الأقل في مجال النشاط السياحي (خلال العشرة سنوات الأخيرة).

✓ خمسة (05) مستخدمين دائمين مصحح بهم قانونا .

✓ أن لا تكون الوكالة أو مالكيها معاقبة من طرف الديوان الوطني للحج و العمرة أو محل متابعة قضائية في النشاطين التجاري أو السياحي .

✓ أن لا تكون الوكالة مدانة للديوان الوطني للحج و العمرة في المواسم السابقة.

✓ التسجيل الالكتروني بالمنصة التنظيمية الخاصة بالترشح لتنظيم نشاط الحج .

✓ تقديم ملف الترشح كاملا غير منقوص للحصول على ترخيص نشاط الحج الموضح في المادة (05) مرفقا بوصل التسجيل الالكتروني .

ملاحظة*:

- يعتد بتاريخ آخر أجل لإصدار التراخيص 2019/12/31 في تحديد سنوات الخبرة.

المادة 05 : ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح للحصول على الترخيص السنوي لتنظيم الحج من الوثائق التالية:

1. نسخة من رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار .
2. نسخة من السجل التجاري مصادق عليها لدى مصالح السجل التجاري.
3. نسخة سارية المفعول من كشف الضرائب مصفى أو بجدولة (أقل من 03 ثلاثة أشهر).
4. اشتراكات التأمين الاجتماعي للثلاثيات الأربعة الأخيرة (خاصة بخمسة (05) مستخدمين دائمين على الأقل).
5. إثبات سنوات الخبرة في مجال تنظيم نشاط العمرة (الموضحة في المادة 04) .
6. قائمة المرشدين الدينيين والمرافقين تتضمن مؤهلاتهم ممضاة ومختومة من طرف مدير الوكالة. (المعتمدين لعضوية البعثة).
7. وصل الدفع الأصلي الخاص بدفتر الشروط (المشار إليه في المادة 02).
8. شهادة حسن الأداء مُسلمة من طرف وزارة السياحة -المديرية الولائية للسياحة.
9. شهادة مخالصة أصلية مقدمة من طرف المتعامل السعودي لآخر نشاط عمرة.
10. كشف يتضمن العدد الفعلي للمعتمرين الذين تكفلت بهم الوكالة خلال الموسم الأخير مسلم من طرف وزارة الحج السعودية. (يعتمد عدد الدخول الفعلي للمعتمرين).
11. نسخة من الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة (2016-2017-2018) مصادق عليها من طرف مفتشية الضرائب المختصة.
12. نُسختان (02) من دفتر الشروط مؤشر على كل صفحاته (بما فيه الملاحق)، موقعة ومختومة من طرف مدير الوكالة مرفقة بوصل التسجيل الإلكتروني الخاص ببوابة الحج .

ملاحظة :

• محتويات الملف رقم 1-2-6-8- ترسل عبر بوابة الحج (وثيقة ممسوحة ضوئيا) أما بقية

الوثائق فتسلم يدويا إلى مصالح الديوان.

• تعفى الوكالات الحاصلة على ترخيص نشاط العمرة لموسم 1441هـ-2020م من محتويات

الملف 3-9-10-

المادة 06:

كل ملف تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة في المادة 05 ، لا يتم استلامه من طرف مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة. كما يمكن طلب أي وثيقة أصلية للتأكد من صحتها قبل منح الترخيص أو خلال الموسم ، و في حالة ثبوت عدم صحة الوثيقة تتعرض الوكالة للسحب

الفوري للترخيص و المتابعة القانونية.

المادة 07 :

يودع الملف الموضح في المادة 05 ، لدى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة -
مديرية نشاط الحج -المديرية الفرعية لتنظيم الحج - الكائن بشارع محمد عليات،
بجوار مسجد عبد الحميد بن باديس-القبة/الجزائر، في الفترة الممتدة بين:
...../...../2019 و/...../2019 ، الفترة الصباحية: 08:00 - 12:00 .
الفترة المسائية : 13:00 – 16:00 .

• آخر أجل لإستلام ملفات الترشح يوم...../...../2019 على الساعة 11:00 صباحا.

المادة 08 :

- يتم تصنيف ملفات وكالات السياحة والأسفار وترتيبها وفق عناوينها الرئيسية
المرتبطة بمطارات الإقلاع الخمسة . (الجزائر العاصمة – وهران -قسنطينة – عنابة
– ورقلة) .

المادة 09 :

تم دراسة ملفات وكالات السياحة والأسفار المرشحة لتنظيم عملية الحج لموسم 1441هـ-
2020م ، بموجب مقرر وزاري يعين فيه أعضاء لجنة تأهيل وترتيب الوكالات السياحية ، التي
تجتمع مباشرة بعد انقضاء آجال تقديم ملفات الترشح .

المادة 10:

تقوم لجنة تأهيل وترتيب وكالات السياحة والأسفار المرشحة لتنظيم عملية الحج موسم
1441هـ-2020م بدراسة الملفات بناء على المعايير التقييمية الموضحة في الآتي :

1- معيار تقييم أداء الوكالة في نشاطي الحج و العمرة : (40 نقطة)

والموضح في الجدول التقييمي التفصيلي الآتي :

المحاور	تقييم أداء نشاطي الحج و العمرة	التقييم
محور المراقبة المستمرة الخاص بالوكالات المنظمة للحج موسم 1440هـ-2019م	المكونة من : (نسبة التعبئة 2/2) (احترام الاجال والاجراءات 6/6) (تكوين المرافقين 3/3 – تكوين الحجاج 3/3) (مدى الاستجابة والتواصل 3/3) (تقديم التقرير النهائي 3/3)	20/20
تقييم لجنة المتابعة بالبقاع المقدسة الخاص بالوكالات المنظمة للحج موسم 1440هـ-2019م	(نقطة تقييم الأداء بالمدينة المنورة 5/5 – نقطة تقييم الأداء بمكة المكرمة 5/5)	10/10
تقييم متابعة الوكالة في نشاط العمرة الخاص بالوكالات المنظمة للعمرة موسم 1440هـ-2019م	بناءا على محاضر متابعة أداء الوكالة في كل من مطارات الاقلاع / محاضر المتابعة بالبقاع المقدسة (مكة المكرمة / المدينة المنورة) الصادرة عن مديرية نشاط العمرة لموسم 1440هـ-2019م	10/10
	إجمالي التقييم	40/40

2- معيار عدد المعتمرين الذين تم التكفل بهم خلال موسم 1440هـ-2019 م (15 نقطة)

0 نقطة	✓ أقل من 251 معتمر .
03 نقاط	✓ من 251 إلى 500 معتمر
05 نقاط	✓ من 501 إلى 1.000 معتمر
07 نقاط	✓ من 1.001 إلى 2.000 معتمر
09 نقاط	✓ من 2.001 إلى 3.000 معتمر
11 نقطة	✓ من 3.001 إلى 5.000 معتمر
13 نقطة	✓ من 5001 إلى 10.000 معتمر
15 نقطة	✓ أكثر من 10.000 معتمر

3- معيار مقدار الحصائل المالية في النشاط السياحي (رقم الأعمال) 2016-2017-2018 (05 نقاط)

0 نقطة	✓ أقل من 1.000.000.00 د.ج .
01 نقطة	✓ من 1.000.000,00 د.ج إلى 5.000.000.00 د.ج
02 نقطتين	✓ أكثر من 5.000.000,00 د.ج إلى 10.000.000,00 د.ج
03 نقاط	✓ أكثر من 10.000.000,00 د.ج إلى 20.000.000,00 د.ج
04 نقاط	✓ أكثر من 20.000.000,00 د.ج إلى 30.000.000,00 د.ج
05 نقاط	✓ أكثر من 30.000.000,00 د.ج .

4- معيار عدد المستخدمين الدائمين. (10 نقاط)

04 نقاط	✓ من 05 إلى 10 مستخدم
06 نقاط	✓ من 11 إلى 15 مستخدم
08 نقاط	✓ من 16 إلى 20 مستخدم
10 نقاط	✓ أكثر من 20 مستخدم

5- معيار الخبرة في النشاط التجاري ستة (06) سنوات على الأقل (10 نقاط)
(يؤخذ بعين الاعتبار بداية تاريخ النشاط المذكور في السجل التجاري).

04 نقاط	✓ 06 سنوات
06 نقاط	✓ من 07 إلى 08 سنوات
08 نقاط	✓ من 09 إلى 10
10 نقاط	✓ أكثر من 10 سنوات

6- معيار ثلاثة (03) سنوات خبرة (على الأقل) في تنظيم نشاط العمرة خلال الخمسة (05) سنوات الأخيرة (2015-2016-2017-2019-2018) (10 نقاط)

02 نقطتين	✓ 04 مواسم
04 نقاط	✓ من 05 إلى 06 مواسم
06 نقاط	✓ من 07 إلى 08 مواسم
08 نقاط	✓ من 09 إلى 10 مواسم
10 نقاط	✓ أكثر من 10 مواسم

7- معيار الخبرة في تنظيم عملية الحج (خلال الخمسة (05) سنوات الأخيرة (2017-2018-
(10 نقاط) (2014-2015-2016)

01 نقطة	✓ موسم واحد
02 نقطتين	✓ 02 موسمين
03 نقاط	✓ 03 مواسم
04 نقاط	✓ 04 مواسم
05 نقاط	✓ 05 مواسم

المادة 11 :

- ✓ لا تأخذ بعين الاعتبار إلا المعلومات المطابقة لما تضمنته الوثائق المودعة في الملف.
- ✓ في حالة تساوي وكالتين أو أكثر في عدد النقاط تكون نقطة تقييم أداء نشاط الوكالة هي الفاصل أولاً ثم عدد المعتمرين المتكفل بهم ثانياً.
- ✓ بالنسبة للوكالات التي لم تشارك في عملية الحج تقييم في نقطة ممارسة نشاط العمرة على 40 نقطة.
- ✓ بالنسبة للوكالات المعاقبة من طرف الديوان خلال موسم الحج المنصرم ، يتم احتساب نقطة لجنة التقييم لآخر موسم شاركت فيه الوكالة في تنظيم نشاط الحج .

المادة 12 :

- تقصى وكالات السياحة والأسفار المرشحة لتنظيم عملية الحج ، في الحالات التالية :
- عدم حصول الوكالة على شهادة حسن الأداء .
- عدم تقديم نسخة من القيد في السجل التجاري، مصادق عليها من طرف مصالح السجل التجاري.
- عدم تقديم كشف الضرائب مدان وبدون جدولة.
- عدم تقديم شهادة مخالصة مقدمة من المتعامل السعودي لآخر نشاط في مجال العمرة.
- لم تستوف شروط الخبرة في النشاط السياحي.
- لم تستوف شروط الخبرة في تنظيم عملية العمرة.
- لم تتحصل على أكثر من 15 نقطة في تقييم الأداء في نشاطي الحج والعمرة .
- التي لم تتحصل على مجموع 50 نقطة على الأقل من الإجمالي العام للتقييم .
- معاقبة من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة أو صدر في حقها حكم قضائي نهائي .

المادة 13 :

يتم الإعلان عن الوكالات السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم عملية الحج لموسم حج

1441هـ/2020م، عبر الموقع الرسمي للديوان الوطني للحج والعمرة ، تحدد فيه القائمة الإسمية للوكالات السياحية المعتمدة وفقاً لمطارات الإقلاع الرسمية لموسم حج 1441هـ-2020م.

المادة 14 :

يمكن للوكالة التي لم تُؤهل للمشاركة في تنظيم عملية الحج، تقديم طعن كتابي إلى مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة -مديرية نشاط الحج- المديرية الفرعية لتنظيم الحج - في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ نشر نتائج عمل لجنة الانتقاء والترتيب .

المادة 15 :

يتم الإعلان النهائي عن الوكالات السياحية والأسفار المرخص لها بتنظيم عملية الحج لموسم حج 1441هـ/2020م، بموجب قرار وزاري ينشر عبر الموقع الرسمي للديوان الوطني للحج والعمرة ، تحدد فيه القائمة الإسمية للوكالات السياحية المعتمدة وفقاً لمطارات الإقلاع الرسمية لموسم حج 1441هـ-2020م.

المادة 16 :

- في حالة انسحاب وكالة السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم عملية الحج فإنه يتعين على الممثل القانوني للوكالة إشعار الديوان الوطني للحج والعمرة كتابياً في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ نشر القرار بالموقع الرسمي للديوان الوطني للحج والعمرة وتقصى آلياً للموسم الموالي.
- يتم تعويض الوكالة المنسحبة بالوكالة المرتبة في القائمة الاحتياطية ومن نفس التصنيف المشار إليه في المادة 08 .
- في حالة انسحاب الوكالة بعد انقضاء المدة القانونية يتم إقصاؤها لمدة 03 سنوات وتؤول حصتها لصالح الديوان الوطني للحج والعمرة خلال الموسم الحالي .

المادة 17:

تتحصل وكالة السياحة والأسفار المؤهلة لتنظيم الحج ، على ترخيص تنظيم نشاط الحج ، وملحق ترخيص يوضح فيه الحصة الرسمية من الحج التي تتكفل بها ودرجة تصنيف الوكالة.

فصل ثاني

إلتزامات وكالات السياحة والإسفار

02

المادة 18 :

تتحمل الوكالة المرخص لها المسؤولية الكاملة عن هذه العملية وما يترتب عنها، كما لا يحق لها اللجوء إلى الشراكة أو المناولة.

المادة 19:

تلتزم الوكالة المؤهلة لتنظيم نشاط الحج بعد حصولها على الترخيص بما يلي:

- عدم استغلال ترخيص تنظيم الحج للتعاقد مع أي متعامل دون موافقة مصالح الديوان.
- عدم استغلال ترخيص تنظيم الحج في تأطير إحدى صيغ الحج أو صيغ أخرى دون موافقة مصالح الديوان الوطني للحج والعمرة .
- إعلام مصالح الديوان بكل تعاقد على الخدمات الإضافية مع أي مؤسسة في حدود الحصص الممنوحة له.
- عدم التعاقد مع أي متعامل أو مؤسسة، أخل بالتزاماته اتجاه الطرف الجزائري خلال مواسم العمرة والحج .

المادة 20:

في حالة عجز الوكالة عن توفير عروض لخدمات الإسكان والإعاشة في الفترة التي يحددها الوفد التحضيري لهذه العملية بالبقاع المقدسة (فترة ايداع العروض)، يتم سحب ترخيص تنظيم نشاط الحج منها مباشرة خلال الموسم، وترجع حصتها إلى الديوان الوطني للحج والعمرة.

المادة 21 :

- تلتزم وكالة السياحة والاسفار المرخص لها بالاجراءات والأجال التي يوضحها الديوان الوطني للحج والعمرة في ما تعلق بمختلف إجراءات التعاقد على الخدمات الخاصة بالحجاج .

- تلتزم وكالة السياحة والاسفار بإيداع عروض المجموعات السكنية و الإعاشة بنفس اشتراطات بنود دفتر شروط مكتب شؤون حجاج الجزائر، لدى القنصلية العامة الجزائرية بجدة في ظرفين مغلقين أحدهما داخل الآخر من دون أي علامة مميزة سوى عبارة:

"عرض إسكان أو إعاشة حجاج وكالة لموسم حج 1441هـ/2020م".

- يتم فتح أظرفة العروض واختيار المتعامل تحت إشراف أعضاء الوفد التحضيري لموسم حج 1441هـ/2020م.

- تتحمل وكالة السياحة والاسفار المرخص لها بتنظيم الحج لوحدها الفارق المالي في حالة اختيارها عرضا يتجاوز السعر المرجعي المحدد من طرف الوفد التحضيري.
- التوقيع على شهادة التزام تتعهد فيها بتنفيذ كل المواد والبنود الواردة في عقود السكن أو إعاشة حجاجها المبرمة مع المتعاملين السعوديين (نموذج مرفق بالعقد).
- يوقع العقد النهائي من طرف: (الديوان الوطني للحج والعمرة) و (المتعامل) .

المادة 22 :

- تلتزم وكالة السياحة والاسفار في اختيار أماكن إسكان حجاجها بما يلي:
- المدينة المنورة: الإلتزام بالحزام الأول للمنطقة المركزية.
- في مكة المكرمة الأولوية للفنادق المتواجدة في حدود(900) متر من ساحة الحرم المكي.

المادة 23 :

تلتزم وكالة السياحة والاسفار بتوفير الإعاشة لحجاجها وفق المواصفات المحددة في دفاتر شروط التعاقد لتقديم خدمات التغذية والإعاشة لحجاج مكتب شؤون حجاج الجزائر، مع مراعاة تعليمات وزارة الحج وإجراءات وشروط النظافة والصحة والسلامة وضوابط تقديم وإعداد وتنفيذ خدمات التغذية والإعاشة واللائحة التنفيذية لنظام الإطعام الجماعي المحدد من طرف الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية.

المادة 24 :

تلتزم وكالة السياحة والاسفار بكافة المواصفات المحددة في دفاتر شروط التعاقد لإسكان حجاج مكتب شؤون حجاج الجزائر بمكة المكرمة والمدينة المنورة مع مراعاة تعليمات وزارة الحج ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وضوابط اسكان الحجاج واللائحة التنفيذية لأنظمة المباني والمسكن المعدة لإسكان الحجاج المحدد من طرف الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية وتحرص على أن تتوفر على ما يلي:

مواقع الإقامة :

أن تكون الفنادق المقترحة على واجهة تطل على الشارع وتُعطى الأفضلية للعمائر الموجودة على

الشوارع الرئيسية.

تجهيزات الإقامة:

يهو الاستقبال: يجب أن تكون مساحته متناسب مع الطاقة الاستيعابية للفندق وأن يتوفر على كراسي أو أرائك، مكتب للاستقبال والإرشاد، التكييف، صندوق الأمانات وموزع صوتي على مستوى جميع الطوابق.

وسائل الإتصال : خط هاتفي للاستقبال وشبكة أنترنت عالية التدفق في جميع الطوابق.

ممرات الطوابق: يجب أن تكون متوفرة على نوافذ التهوية، برادات ماء، أجهزة إطفاء الحريق، سلل النفايات ومنافذ النجدة.

قاعة إ طعام: يجب توفر الفندق أو العمارة على قاعة إ طعام ذات مساحة متناسب وعدد الحجاج.

الغُرف: يجب أن تكون مجهزة بأسرة فردية، أفرشة، إزارات، أغطية، وسائد، طاولة للأكل، ثلاجة كافية ذات حجم كبير، جهاز تلفاز، جهاز تكييف، نافذة للتهوية والإنارة الكافية.

الحمامات: يجب تخصيص حمام مجهز بمرشات، حوض غسل الأيدي، مرحاض، مرآة، منفذ التهوية، المناشف، مواد الغسل.

وسائل السلامة: يجب أن تتوفر الإقامة على وسائل السلامة الكافية المعمول بها دولياً، ضماناً لأمن وسلامة الحجاج لا سيما:

- منافذ الإغاثة: على أن تكون مفرغة تماماً من كل ما من شأنه أن يعيق نزول الحجاج في حال وقوع حادث.

- أجهزة إطفاء الحريق صالحة للاستعمال.

الخدمات المطلوبة:

- خدمة الاستقبال وضمان المداومة والصيانة 24/24 سا.

- تنظيف الغرف مع تغيير المناشف و الإزارات عند الطلب مع توفير المنظفين بعددٍ كافٍ.

المرافق الضرورية:

- مصاعد كافية في الإقامة حسب طاقتها الاستيعابية.

المادة 25 :

تلتزم وكالة السياحة والاسفار في ما تعلق بمساحة غرف الإيواء مع ما يتناسب وعدد الحجاج، على أن:

- لا تقل عن أربعة متر مربع (04 م²) للحجاج الواحد وفقاً لما تنص عليه تنظيمات

ولوائح الإيواء بالمملكة العربية السعودية.

- لا يتجاوز عدد الحجاج خمسة (05) أفراد في الغرفة مهما كانت مساحتها.
- يُعتبر الجناح ، غرفة واحدة لا يتجاوز عدد الأسرة فيه خمسة أسرة (05).
- مع احتدام المخطط التصميمي للغرف (الكروكي) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد السكن.

المادة 26 :

- تلتزم وكالة السياحة والاسفار بعد حصولها على ترخيص تنظيم نشاط الحج بما يلي :
- إشهار الترخيص بتنظيم عملية الحج في لوحة الإعلانات بمقر الوكالة وفروعها.
 - الإعلان عن مختلف الأسعار حسب الصنف (عادي ، مميز ، رفاه) وإظهارها للزبائن في لوحة الإعلانات ومطبوعات التسويق، مع توضيح الخدمات الإضافية المعروضة.
 - ضمان تذكرة سفر، مؤكدة الحجز ذهاباً وإياباً، لكل حاج عبر رحلات جوية.
 - التأكد من قيام الحجاج بالفحوصات الطبيّة وكافة التّطعيمات اللازمة المطلوبة للسّفر.
 - تسجيل الحجاج المتكفل بهم ببوابة الحج .
 - اتباع مختلف الاجراءات التنظيمية ببوابة الحج وجوبا ، وفق الأجال التي تحددها مصالح الديوان.
 - الحجز الالكتروني لتذاكر سفر الحجاج عبر بوابة الحج.
 - إسكان الحجاج الكترونياً عبر بوابة الحج .
 - وضع سجل للشكاوى والاقتراحات مرقم ومختوم من طرف الوكالة ومصادق عليه من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة ، يوضع تحت تصرف الحجاج بمقر الوكالة ، و كذا خلال إقامتهم بالبقاع المقدسة.
 - إعلام الحجاج بواجباتهم أثناء تواجدهم بالبقاع المقدسة، باحترام القوانين والأنظمة السارية المفعول بالمملكة العربية السعودية طوال فترة إقامتهم بها.
 - ضمان المشاركة و المساهمة في مختلف الفعاليات التكوينية الموجهة للحجاج، المنظمة من طرف الديوان الوطني للحج والعمرة ، من خلال الحرص على تعبئة الحجاج وتوجيههم وإرشادهم.
 - تلتزم في حال عدم تقديمها لأية خدمات اضافية بالتكلفة الرسمية المعلن عنها، وأي زيادة يتم تبريرها مع الاشارة اليها في عقد السفر.

المادة 27 :

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بالحصول على موافقة كتابية من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف فيما يخص اختيار المرشد الديني الخاص بالوكالة ، الذي يجب أن يكون موظفاً في قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف. (والتي ترفق بملف عضو البعثة).

المادة 28 :

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بتأشير جوازات حجاجها ، وفق الإجراءات التي يحددها الديوان الوطني للحج والعمرة ، وأي إخلال بها يؤثر سلبا على حسن تقييم الوكالة خلال نشاطها في موسم الحج 1441هـ/2020م.

المادة 29:

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بإبرام "عقد سفر" (CONTRAT DE VOYAGE) بين الوكالة نفسها والحاج المسجل لديها قصد استكمال حصتها يوقع بين الطرفين ، يوضح بالتفصيل الخدمات المتفق عليها (الملحق)، تسلم نسخة منه للحاج إجباريا. وتحفظ الوكالة بنسخة تقدم عند كل طلب من طرف الديوان أو لجان المتابعة ، ويتضمن العقد البنود التالية:

- بيانات وكالة السياحة والأسفار.
- بيانات الحاج.
- حقوق وواجبات الطرفين.
- المبلغ الإضافي حسب الخدمات.
- توضيح الخدمات الإضافية المميزة التي يطلبها الحاج:
- تذكرة سفر: درجة أولى، درجة أعمال.
- الإطعام المميز.
- توفير سيارات خاصة للتنقل بين جدة-مكة-المدينة.
- الإقامة في فنادق مصنفة إلخ.
- تاريخ الذهاب والعودة وتوقيت الرحلة .
- نوعية الفنادق وتصنيفها وبعدها عن الحرم بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- نوعية الغرف (فردية -ثنائية- ثلاثية - رباعية)
- طبيعة الإطعام (كامل أو نصف كامل) مع بيان مكونات الوجبة.
- الخدمات والتأطير الديني ، التكفل الصحي.
- برامج الرحلات والزيارات الخاصة في كل من مكة المكرمة و المدينة المنورة.
- مدة الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
- لا يمكن مراجعة التكلفة المالية المتفق عليها بين الطرفين مقابل الخدمات الإضافية إلا بموجب بند وارد في العقد.

المادة 30:

تعاقب وكالة السياحة والأسفار على الإشهار الكاذب حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من قانون العقوبات 99-06 المؤرخ في 04 أفريل 1999م.

المادة 31 :

تلتزم وكالة السياحة والأسفار بالتكفل بحصتها كاملةً من الحجاج، وفي حال عدم تمكنها من استكمال حصتها يقوم الديوان الوطني للحج والعمرة بإضافة الفارق لإكمال حصتها على أن تتكفل الوكالة بالعدد المضاف في حدود الحد الأدنى المضمون من الخدمات للحجاج، باستثناء الخدمات المميزة التي تخضع لاتفاق مسبق بين الطرفين.

المادة 32 :

- في حال عدم تمكن الوكالة من استقطاب 90 % على الأقل من حصتها من الحجاج في أجل أقصاه خمسة أيام (05) من انقضاء تاريخ الفترة التي يحددها الديوان، ويؤثر عليها سلباً في عملية التقييم و التصنيف.
- في حال عدم تمكن الوكالة من استقطاب 50 % على الأقل من حصتها من الحجاج في أجل أقصاه عشرون يوماً (20) من انقضاء الفترة التي يحددها الديوان، و يُلغى الترخيص الممنوح لها تلقائياً للموسم الحالي على أن يسترجع الديوان الحصة، كاملة وتقصى من المشاركة في تنظيم عملية الحج لثلاثة (03) مواسم موائية .

المادة 33 :

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار في حالة تنظيم إحدى صيغة الحج التالية : (الحج المميز vip / حج الرفاه top vip) بالبنود التالية :
- تعبئة الحصة المرغوب في تنظيمها والمصرح بها لمصالح الديوان على وجه ملزم.
 - إستيفاء التكاليف المالية المتعلقة بإحدى صيغ الحج المشار إليها أعلاه حسب الإجراءات التي يحددها الديوان .
 - يمنع منعاً باتاً على وكالة السياحة والأسفار بيع أو التنازل عن حصتها كاملة أو جزء منها لأي طرف آخر .
 - يسحب العدد المخصص للوكالة في إحدى صيغ الحج ، بصفة مباشرة عند عدم الإيفاء بالتكاليف الملزمة مع تحمل التبعات المترتبة على ذلك.

المادة 34 :

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار بضمان سفر حجاجها في أحسن الظروف من خلال :
- استقبال حجاجها ومرافقتهم وتوجيههم في كل المراحل المتعلقة بإجراءات السفر بمطارات الإقلاع - بأرض الوطن - والعودة - بالبقاع المقدسة - .
 - ✓ إجبارية تطبيق كل الإجراءات المقررة خلال موسم تنظيم عملية الحج .

المادة 35:

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار اتجاه حجاجها بالبقاع المقدسة بالبنود التالية :
- ✓ الإشراف على تنظيم نقل حجاجها عبر الدورة والمشاعر المقدسة .
 - ✓ تفويض حجاجها بمكة المكرمة والمدينة المنورة والمخيمات بمنى وعرفة وفقا للتنظيم المعمول به بالمملكة العربية السعودية وتطبيقا للعقد المبرم مع كل حاج .
 - ✓ المتابعة الدائمة للوضع الصحي للحجاج المرضى ومرافقتهم للمراكز الصحية التابعة لمكتب شؤون حجاج الجزائر والتنسيق معهم بالنسبة للحجاج الذين يخضعون للعلاج بالمستشفيات السعودية .
 - ✓ التنسيق مع مكتب شؤون حجاج الجزائر بخصوص الحجاج التائبين .
 - ✓ تقديم تقارير منتظمة لنشاطات الوكالة .
 - ✓ السهر على ضمان تنفيذ شروط التعاقد مع المتعامل السعودي لاسيما ضمان تقديم الخدمات الإضافية لحجاجها بمكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة .
 - ✓ تنظيم عودة حجاجها من البقاع المقدسة بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية، بما في ذلك الحجاج المرضى .
 - ✓ اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان سفر من تخلف من حجاجها عن موعد رحلتهم .
 - ✓ مرافقة الحجاج الذين ضاعت أموالهم لإتمام إجراءات الحصول على إعانة مالية على مستوى مكتب شؤون حجاج الجزائر .

المادة 36 :

- تلتزم وكالة السياحة والأسفار أثناء إقامة حجاجها بالبقاع المقدسة بما يلي:
- ✓ وضع لافتة إرشادية خاصة بالوكالة أمام المدخل وفي بهو فندق الإقامة .
 - ✓ وضع مكتب مداومة وآخر للمرشد الديني بهو الفندق .
 - ✓ وضع السجل الخاص بالشكاوى والاقتراحات تحت تصرف الحجاج .
 - ✓ وضع لوحة بهو الفندق تبين صور وهواتف المرافقين والمؤطرين وأرقام غرفهم .

✓ وضع لوحة بهو الفندق خاصة بالإعلانات المختلفة (زيارات، دروس، مواعيد الإطعام، مغادرة، ...).

✓ إرتداء المرافقين للصدرية باسم وشعار الوكالة.

✓ حمل المرافقين للشارة (BADGES).

✓ تسليم البطاقة الشخصية للحاج ، الموضحة (بالملاحق)

✓ تأطيرحجاجها أثناء الرحلة بمرافقين ومرشدين يعتمدهم الديوان .

المادة 37 :

تلتزم الوكالة بالتواجد بالبقاع المقدسة قبل موعد وصول رحلتها بوقت يكفي للقيام بالإجراءات التنظيمية اللازمة واستقبال الحجاج.

المادة 38 :

تلتزم الوكالة بوضع الأسرة الشاغرة من حصتها تحت تصرف مكتب شؤون حجاج الجزائر، وفي حالة عدم إتباع هذا الإجراء تطبق على وكالة السياحة والأسفار اجراءات سحب الترخيص وتجميد النشاط.

المادة 39 :

تحرص الوكالة على حسن تنفيذ بنود العقود المبرمة وإبلاغ مصالح الديوان عن كل إخلال وتقصير قد يقع من طرف أحد المتعاملين في أوانه .

المادة 40 :

تلتزم الوكالة بإعداد تقارير وتسليمها إلى مكتب متابعة وكالات السياحة والاسفار خلال المراحل التالية :

- الإقامة بالمدينة المنورة.

- الإقامة بمكة المكرمة.

- المشاعر المقدسة.

وتقرير عام يقدم في نهاية الموسم إلى المفوض بعد عودة الرحلة إلى أرض الوطن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر رحلة عودة للحجاج.

فصل ثالث

أحكام ختامية

03

المادة 41 :

يستفيد حجاج الوكالة المرخص لها بتنظيم عملية الحج بالتنسيق مع مكتب شؤون حجاج الجزائر من الخدمات المقدمة في المجالات التالية:

- ✓ الإستقبال بمطاري جدة والمدينة المنورة عند القدوم والمغادرة.
- ✓ خدمات النقل (نقل الأمتعة، التنقل بين المدن، المشاعر).
- ✓ الفتوى والإرشاد الديني.
- ✓ الخدمات الصحية.
- ✓ الخدمات القنصلية.
- ✓ الخدمات الاجتماعية.
- ✓ إرشاد التائبين.

المادة 42:

تستفيد الوكالة المرخص لها من المساهمة المالية المدفوعة من طرف الحجاج بنسبة 50% حسب العدد الفعلي المتكفل به.

المادة 43:

تخضع وكالة السياحة والأسفار لرقابة ومعاينة أعضاء لجنة المراقبة والتفتيش لمكتب شؤون حجاج الجزائر كما تلتزم بتسهيل مهام اللجنة، والتي يترتب عنها إعداد محضر يوقع من الطرفين يتضمن كل الوقائع والتصريحات وفي حالة رفض التوقيع يبقى هذا المحضر ذا حجية ولا يخضع للتأكيد.

المادة 44:

تخضع وكالة السياحة والأسفار لنظام تقييم دوري خلال نشاطها طيلة الموسم ، وهو ما يدخل في حيز المراقبة المستمرة ، الذي ينتج عنه نقطة تقييمية تحسب في تقييم أداء وكالة السياحة والأسفار .

المادة 44 :

إن توقيع وكالة السياحة والأسفار على هذا العقد يُعتبر تعهداً بقبول ما جاء فيه، وأي إخلال بمادة من المواد المذكورة أعلاه يحمل المفوض اليه المسؤولية الكاملة ، فضلا عن تعرضها للعقوبات المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 45 :

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ بمجرد توقيعه من طرف مدير وكالة السياحة والأسفار ويختم باسمه الشخصي من جهة و المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة أو من ينوب عنه من جهة أخرى، و يعتبر ساري المفعول الى غاية انتهاء موسم حج 1441هـ / 2020هـ.

تم التوقيع في الجزائر، بتاريخ/...../2020

ختم وتوقيع

المدير العام
للديوان الوطني للحج والعمرة

ختم و توقيع

مدير وكالة السياحة والأسفار

تعهد و التزام

أنا الممضي أسفله السيد (ة):.....
المولود(ة) بتاريخ:..... ب.....
الحامل(ة) (ب ت و / ر س) رقم:..... بتاريخ:.....
الصادرة عن الدائرة:.....
بصفتي المسؤول(ة) القانوني(ة) لوكالة:.....
أصرح بأنني اطلعت على محتوى هذا الدفتر الخاص ببنود تنظيم عملية الحج لموسم
1441 هـ / 2020 م، وأتعهد باحترام كل المواد و البنود الواردة فيه وتطبيقها والالتزام
بها.

الجزائر في:.....

ختم وتوقيع
صاحب وكالة السياحة والأسفار




المملوحق

1. نموذج عقد سفر بين وكالة السياحة والأسفار والحاج .
2. نموذج بطاقة الحاج مرفقة بالبيانات الضرورية.
3. نماذج محاضر التقييم والمتابعة .

الطرف الأول (وكالة السياحة والأسفار)			
إسم الوكالة:		العنوان:	
رقم الهاتف الثابت:		رقم الجوال:	البريد الإلكتروني:
الطرف الثاني (الحاج)			
الإسم:	اللقب:	تاريخ الميلاد:	مكان الميلاد:
الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	العنوان:	رقم الجوال:	
رقم الجواز:	تاريخ الإصدار:	تاريخ الانتهاء:	مكان الإصدار:
تكلفة وصنف الحج			
سعر الحج (دج):دج	الصنف:	<input type="checkbox"/> عادي <input type="checkbox"/> نصف مميزة <input type="checkbox"/> مميزة VIP
الدفعة الأولى:دج	الدفعة الثانية:دج
بيانات خاصة برحلة الذهاب			
رقم الرحلة:	تاريخ الرحلة:	التوقيت:	نوع الرحلة: <input type="checkbox"/> مباشرة <input type="checkbox"/> غير مباشرة
الشركة الناقلة:	مطار الإقلاع:	مطار الوصول:	
بيانات خاصة برحلة العودة			
رقم الرحلة:	تاريخ الرحلة:	التوقيت:	نوع الرحلة: <input type="checkbox"/> مباشرة <input type="checkbox"/> غير مباشرة
الشركة الناقلة:	مطار الإقلاع:	مطار الوصول:	
بيانات خاصة بالإقامة في البقاع المقدسة			
مكة المكرمة			
إسم الفندق:	العنوان:	التصنيف:	البعد عن الحرم: م
فترة الإقامة : من		إلى	
المدينة المنورة			
إسم الفندق:	العنوان:	التصنيف:	البعد عن الحرم: م
فترة الإقامة : من		إلى	
المشاعر المقدسة			
عرفة	رقم مكتب الخدمة الميدانية:	الشارع:	
منى	رقم مكتب الخدمة الميدانية:	الشارع:	
نوعية الغرف			
<input type="checkbox"/> ثنائية <input type="checkbox"/> ثلاثية <input type="checkbox"/> باعية			
طبيعة الإطعام			
<input type="checkbox"/> كامل (فطور الصباح+غداء+عشاء) <input type="checkbox"/> نصف كامل (فطور الصباح+عشاء) <input type="checkbox"/> مميز			
الخدمات والتأطير			
<input type="checkbox"/> المرافق <input type="checkbox"/> المرشد الديني			
الخدمات الإضافية <input type="checkbox"/> يوجد <input type="checkbox"/> لا يوجد			
خدمات أخرى			
.....:			
.....:			
.....:			

نموذج 2 :

الوجه الأول من بطاقة الحاج

	إسم الوكالة + الشعار
	بطاقة الحاج
	إسم ولقب الحاج:
	رقم الجواز:
	إسم المرشد:
	رقم هاتف مسؤول الوكالة:
	رقم هاتف المرشد:
	فصيلة الدم:

الوجه الثاني من بطاقة الحاج

<u>المعلومات بالبقاع المقدسة</u>	
إسم الفندق بمكة المكرمة:	رر
إسم الفندق بالمدينة المنورة:	
مجموعة الخدمة الميدانية:	
مكتب شؤون حجاج الجزائر	
رقم الهاتف بمكة المكرمة:	
رقم الهاتف بالمدينة المنورة:	
رقم الهاتف بجدة:	